ومذهب الامامية والاسماعيلية الى وجوبها والباقون بخلافه واختار
المصنف الاول واحتج عليه بوجوه الاول انه لو لم يجب عصمة الامام
لزم التسلسل والتالي باطل بيان الملازمة ان المقتضي لوجوب نصب
الامام جواز الخطا على الناس فلو كان هذا المقتضي ثابتا في حق الامام
وجب ان يكون له امام اخر فاما ان ينتهي الى امام لا يجوز الخطا عليه وهو المطلوب
او يتسلسل الثاني ان الامام حافظ للشرع وكل من كان حافظا للشرع وجب
ان يكون معصوما اما الصغرى فلان الشرع لا بد له من حافظ وحافظه لا يكون
كتابا ولا سنة لان الكتاب والسنة غير مشتمل على جميع الاحكام التفصيلية
ولا الاجماع لان كل واحد من اهل الاجماع يجوز عليه الخطا على تقدير ان لا يكون
المعصوم فيهم فجميعهم يجوز عليهم الخطا ولا القياس لبطلان القول به وعلى
تقدير التسليم فليس بحافظ للشرع ولا البراءة الاصلية لانه لو وجب المصير
اليها لما وجب بعثة الانبياء ولم يبق للامام فلو جاز عليه الخطا لم يبق فرق
وللقائل ان يقول لا نسلم انه اذا جاز الخطا على كل واحد من اهل الاجماع
جاز على الجميع كذلك اذ يجوز ان يكون اجتماعهم واتفاقهم سببا لعدم جواز
الخطا عليهم يدل على ذلك قوله صلى الله عليه رفع عن امتي الخطا والنسيان وقوله
صلى الله عليه لا تجتمع امتي على ضلالة وايضا لم لا يجوز ان يكون الحافظ مجموع
الكتاب والسنة والاجماع والقياس والبراءة الاصلية الثالث انه لو وقع
منه الخطا لوجب الانكار وذلك ينافي امر الطاعة والثالث متعين لقوله
تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الرابع لو وقع منه المعصية
لزم نقض الغرض من نصب الامام والتالي ظاهر الفساد بيان الملازمة ان الغرض
من نصبه امتثال اوامره والانزجار عما نهاه عنه واتباعه فيما يفعله فلو وقع
فيه المعصية لم يجب شيء من ذلك وذلك مناقض للغرض من نصبه الخامس لو وقع
منه المعصية لزم ان يكون اقل درجة من العوام لان عقله اشد ومعرفته بالله
وعقابه وثوابه اكثر فلو وقعت المعصية منه كان اقل حالا من العوام وفي
هذه الوجوه نظر لا يخفى على من له ادنى فطانة قال ولا ينافي العصمة القدرة
اقول القائلون بالعصمة اختلفوا في ان المعصوم هل يتمكن من فعل المعصية
ام لا فمنهم من زعم ان المعصوم هو الذي لا يمكنه الاتيان بالمعصية ومنهم من زعم
انه يكون متمكنا من المعاصي ومن الاوائل من زعم ان المختص في بدنه او نفسه
خاصية تقتضي امتناع اقدامه على المعاصي واختار المصنف المذهب الاول واحتج
عليه بان العصمة لا تنافي القدرة على المعصية بل المعصوم لا بد وان يكون قادرا على
فعل المعصية والا لما استحق الثواب على الاجتناب عن المعاصي فلا يكون مكلفا

قال

قال وقبح تقديم المفضول معلوم ولا ترجيح في المساوي اقول
اختلفوا في ان الامام هل يجب ان يكون افضل من رعيته ام لا فذهب اكثر
اهل السنة الى انه لا يجب ان يكون افضل وذهبت الامامية الى انه يجب
واختاره المصنف واحتج عليه بانه لو لم يكن الامام افضل من رعيته فلا يخلو اما
ان يكون مساويا او مفضولا وتقديم المفضول على الفاضل قبيح عقلا يدل عليه قوله
تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
والمساوي لا ترجيح له فيستحيل تقديمه على غيره بالامامة وللقائل ان يقول
اذا كان المفضول موصوفا بصفات يصلح بسببها لان يقوم بامر الامامة لا يقبح
تقديمه لا عقلا ولا شرعا وايضا الامامة منصب من المناصب الشرعية كالامامة
في الصلاة فلو امتنع امامة المفضول مع وجود الفاضل لكانت امامة المفضول في
١٢٧ الصلوة ممتنعة مع وجود الفاضل والتالي باطل بالاجماع بيان الملازمة ان الامتناع
انما كان لقبح تقديم الادنى على الاعلى والقبح المانع من المبايعة ويلزم من ذلك
امتناع تقديم المفضول على الفاضل في الصلوة وايضا لو لم يوجد من اهل الامامة الا
شخصان احدهما افقه والاخر اعرف بالسياسة وامور الامامة فاما ان يجعل كل
منهما اماما او يجعل احدهما دون الاخر او لا هذا ولا ذاك والاول باطل بالاتفاق
والثالث باطل لامتناع خلو الزمان عن الامام فلم يبق الا القسم الثاني وانما يلزم تقديم
المفضول بالنسبة الى ما اختص به الاخر قال والعصمة تقتضي النص وسيرته
عليه السلام اقول اتفق المسلمون على ان ما تثبت به الامامة لا يخرج عن التنصيص
واختيار الامة والدعوة الى الله ممن هو من اهل الامامة مع اتفاقهم على انه لو وجد
التنصيص من الرسول عليه السلام او من الامام تثبت كون المنصوص عليه اماما ثم اختلفوا فذهبت
الامامية واكثر طوائف الشيعة الى انه لا طريق غير التنصيص من الرسول عليه السلام
او من الامام واختاره المصنف وذهبت الاشاعرة والمعتزلة وجميع اهل السنة
والجماعة الى ان اختيار الامة ايضا طريق في اثبات الامامة وذهبت الجارودية
الى ان الامامة في اولاد الحسن والحسين شورى فمن خرج منهم داعيا الى الله
وكان عالما فاضلا فهو امام وقد اتفق اهل السنة والاشاعرة والمعتزلة والامامية
الى ابطال هذا الطريق غير الجبائي واحتج المصنف على ما اختاره بان العصمة
تقتضي النص على الامامة بيان ذلك ان الامام يجب ان يكون معصوما والعصمة من
الامور الخفية التي لا يعلمها الا الله فيجب ان يكون نصبه من عند الله اذ هو عالم
بالسرائر والخفيات دون غيره وبانه علم من سيرة النبي عليه السلام اشفاقه
على الامة كالوالد بالنسبة الى اولاده واليه اشار بقوله صلى الله عليه وسلم انما انا
لكم مثل الوالد لولده وارشادهم الى اشياء حتى مثل الامور المتعلقة بقضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)